بان الصحة هي السبب حقيقة ولما كانت صفة للعقد تعدمعه كالشئ
الواحد اضيف الاثر اليه مجازا نشايعا اضافة الحال للمحل فيكون مجازا مرسلا
وبان العقد سبب معد للترتب الاثر ثم اذا اتصف العقد بالصحة حصل
الترتب بالعقل فصح اضافة السببية الى كل منهما بهذا الاعتبار واورد
على عكس تعريض الصحة الاطلاق في الحيض وانه صحيح غير موافق الشرع وقد
يجاب بان الطلاق في الحيض مستجمع لما يعتبر فيه شرعا من حيث انه طلاق
فكان صحيحا ولا ينافي ذلك حرمته لعارض الحيض فالصلاة في ثوب النصوب
قوله كحل الانتفاع في البيع قال بعض المحققين لم كالانتفاع لانه قد يتخلف
عن الصحيح ويوجد مع الفاسد انتهى ثم ان ترتب الحل الذي هو حكم قديم
على العقد الحادث باعتبار تعلقه فالمسبب في الحقيقة هو تعلق الحل
قوله ونوقف الترتب الخ جواب عما اورده المص على كون الصحة منشا الترتب
بمعنى انها حيث ما وجدت نشا عنها وحاصل الجواب انا نختار ان الصحة منشا
بالمعنى المذكور ولا يرد ما ذكر لان توقف الترتب فيه على انتفا المانع لا يقدح
في السببية قوله ليتاتى له الاختصار وهو حذف بصحة منه اذ يلزم ان يقول
على تاخير الخبر واجزام العبادة بصحتها لكن اورد عليه انه يلزم على هذا
الضيع المعطوف على معمولين مختلفين لعاملين لان العبادة عطف على
العقد العامل فيه صحة واجزاؤها عطف على ترتب العامل فيه الابتداء ويمكن

رفع اللزوم بتقدير الصحة كما اشار اليه الشارح فيكون من عطف الجمل لا من عطف
المفردات والتقدير لا ينافي الاختصار ولان مرجع الاختصار الى اللفظ
لا التقدير قوله ليتقدم مرجع الضمير عليه اي لكونه الاصل ولكان الضمير
عند عدم التغيير عايد على متاخر لفظا لا رتبة لان رتبة المبتدا ومكانا
من متعلقاته التقديم قوله لا يتجاوزها الى العقد اشارة الى ان القصر اضافي
والى ان الباء في قوله بالمطلوب داخلة على المقصور عليه لا على المقصور الذي هو
الكثير الشايع قوله كالعقد اي كالا يتجاوز الى العقد باتفاق القولين
قوله والمعنى ان الاخر الى الخرم اشارة الى ان هذا القصر من باب قصر الصفة
على الموصوف قوله مثلا حال من حديث ابن ماجه وفيه اشارة الى ان منشا
الخلاف لا ينحصر في هذا الحديث لورود عدة احاديث في ذلك كما في
قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي بردة ولن تجزي على احد بعدك على ضبط
بضم التاء مضارع اجزا لا بفتحها مضارع جزا بمعنى قضا وغير ذلك من
الاحاديث قوله فاستعمل الاجزا في الاضحية لان الاستعمال وهو الاطلاق
اعم من ان يكون ايجابا او سلبا ومنه يعلم ان المراد من الاتصاف الاستعمال
قوله فاستعمل الاجزا في الاضحية لا يخفى ان الاجزا والوجوب والندب انما
ترد على الافعال الحقيقية دون الاعيان فاستعمل ذلك في الاضحية مجازا
والمعاني الحقيقية اجزا ذبحها ووجوبه او ندبه قوله اتفاقا حال من الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)